

الجمعية العامة



Distr.: Limited
15 July 2003*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة التاسعة والعشرون
فيينا، ٥-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

- ١ - أعدّت الفقرات والتوصيات التالية استجابة لما جاء في مناقشة الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣) بشأن الملاحة والعقود المالية والمعاوضة، بناء على مبادرة صندوق النقد الدولي وبالتعاون مع فريق من الخبراء. الغرض من الفقرات المنقحة هو تقديم تفسير واضح للمفاهيم والقضايا ذات الصلة المثارة فيما يتعلق بحقوق الملاحة والعقود المالية والمعاوضة، وهو ما يتجسد من ثم في التوصيات.
- ٢ - وقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج آلية تفسيرات إضافية في باب التعليقات. ويرد بيان الشواغل التي أعرب عنها في تقرير الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/530، الفقرات ٢٦ إلى ٣٧، ويرد المشروع السابق لهذا الباب في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.9، الفقرات ١٩٠-٢٠٢.
- ٣ - وترد الفقرات التالية في الجزء الثاني، الفصل الثالث، "معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار" من مشروع الدليل التشريعي عقب الباب الخاص بالإبطال.

* قدمت هذه الوثيقة متأخرة لكي يتسعى إتمام المشاورات.



واو- حقوق المقاصلة

١٨٩ - يتسم الانفاذ في إطار قانون الإعسار لحقوق مقاصلة الالتزامات المتبادلة الناشئة عن معاملات أو أنشطة المدين السابقة لبدء إجراءات الإعسار بالأهمية لا لامكانية التنبؤ تجاريًا وتوافر الائتمان فحسب، بل أيضًا لأنه يحبط اساءة استخدام إجراءات الإعسار لأغراض استراتيجية. ومن المستصوب جداً، لهذه الأسباب، أن يوفر قانون الإعسار الحماية لحقوق المقاصلة هذه.

١٩٠ - وفي معظم الولايات القضائية، لا تتأثر حقوق المقاصلة بايقاف الانفاذ في الإعسار ويجوز ممارستها بعد بدء إجراءات الإعسار، بعض النظر بما إذا كانت الالتزامات المتبادلة الناشئة بموجب عقد واحد أو عدة عقود، وما إذا كانت هذه الالتزامات قد استحقت بعد أو قبل بدء إجراءات الإعسار. وفي بعض الولايات القضائية، يوجد تمييز بين الحالتين؛ فيسمح بالمقاصنة، بعد بدء إجراءات الإعسار، للالتزامات التي استحقت قبل بدء الإجراءات، بينما لا يسمح اطلاقاً بمقاصنة الالتزامات التي تستحق بعد بدء الإجراءات أو يسمح بها بصورة محدودة.

١٩١ - ويتمثل نهج بديل في الحفاظ على حقوق المقاصلة بغض النظر بما إذا كانت الالتزامات المتبادلة قد استحقت قبل أو بعد بدء إجراءات الإعسار، ولكن الإيقاف ينطبق على ممارسة تلك الحقوق مثلاً ينطبق على ممارسة حقوق الدائنين المضمونين. ففي النظم التي تتبع هذا النهج البديل، يعامل الدائن على أنه حائز للضمان في حدود حقوق المقاصلة الصحيحة التي لم تمارس والخاصة به، كما توفر الحماية لهذه الحقوق بنفس الطريقة التي توفر لها للحقوق الضمانية.^(١)

١٩٢ - وتتضمن قوانين الإعسار جميعها تقريباً أحكاماً تسمح لممثل الإعسار بالسعى إلى إبطال آثار أفعال معينة سابقة لبدء الإجراءات يقوم بها الدائنين بهدف تعزيز حقوق المقاصلة (مثل شراء بعض المطالبات بمحض إنشاء حقوق مقاصلة) وتحتفل طبيعة هذه الأحكام ونطاقها.

١٩٣ - وكثيراً ما تنشأ حقوق المقاصلة عن إهاء عقود مفتوحة متعددة، مثل العقود المالية. وبالتالي فإن معاملة حقوق المقاصلة في إطار الإعسار تكون ذات صلة بمعاملة تلك العقود المقتصى قانون الإعسار. فبقدر ما يمنع قانون الإعسار إهاء العقود دون قيد، أو يخضع حقوق المقاصلة لتطبيق الإيقاف أو للرفض أو لتقييدات أخرى، يحتاج الأمر إلى استثناءات تعالج

(١) انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث - باء - ٨.

بشكل ملائم بعض أنواع العقود، مثل العقود المالية، لكي لا تطبق عليها تلك التقييدات. ومن المستصوب أن توسع الاستثناءات المتعلقة بهذه الأنواع من العقود لتشمل أحكام الإبطال التي قد تطبق على العقود المالية وتتشمل أيضاً أي تقييدات من شأنها أن تحد من مدى إمكان تطبيق الضمان على التزامات العقود المالية الباقة دون الوفاء بها بعد اجراء المعاصلة.

الوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بالمعاصلة هو:

- (أ) توفير اليقين فيما يتعلق بتأثير بدء اجراءات الإعسار على ممارسة حقوق المعاصلة؛
- (ب) تحديد أنواع الالتزامات التي يجوز فيها المعاصلة بعد بدء اجراءات الإعسار؛
- (ج) بيان تأثير أحكام القانون الأخرى (مثل أحكام الإبطال والإيقاف) على ممارسة حقوق المعاصلة.

محتوى الأحكام التشريعية

[٨٢] ينبغي أن يحمي القانون حق المعاصلة القائم بمقتضى القانون العام والذي جرت ممارسته بشكل صحيح قبل بدء اجراءات الإعسار، رهنا بتطبيق أحكام الإبطال. [٢]

زاي - العقود المالية والمعاوضة

١٩٤ - لقد أصبحت العقود المالية أحد المكونات الهامة لأسواق رأس المال الدولية. فهي، بين أمور أخرى، تعزز توافر الائتمان وتشكل وسيلة هامة للتحوط من تقلبات سعر الصرف وسعر الفائدة وغيرها من التقلبات السوقية. وبسبب الطريقة التي يتم بها هيكلة هذه المعاملات وتوثيقها، يتquin توغير اليقين بشأن ما يحدث عندما يقصر أحد الأطراف في هذه العقود عن الأداء – بما في ذلك بسبب الإعسار.

(2) للاطلاع على مقرر الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين، انظر A/CN.9/530، الفقرة ٣٣.

١٩٥ - وتشمل العقود المالية، فيما تشمله، عقود الأوراق المالية وعقود السلع الأساسية والعقود الآجلة والمعاملات الخيارية وعمليات المقايدة واتفاقات إعادة شراء الأوراق المالية واتفاقات المعاوضة الارتكازية وغير ذلك من العقود المماثلة. وكثيراً ما يبرم المديونون عقوداً مالية متعددة مع طرف مقابل معين في سياق عملية واحدة، ويتعزز توافر الائتمان إذا كانت الحقوق القائمة بمقتضى هذه العقود واجبة النفاذ بالكامل وفقاً لشروطها، مما يسمح للأطراف المقابلة بتقديم الائتمان استناداً إلى صافي "العرض" من حين إلى آخر بعد أخذ قيمة جميع العقود "المفتوحة" في الحسبان.

١٩٦ - وعند بدء اجراءات الإعسار، تسعى الأطراف المقابلة إلى "إغلاق" العقود المفتوحة و "معاوضة" جميع الالتزامات الناشئة بمقتضى العقود المالية مع المدين. وتشمل "المعاوضة الإغلاقية" خطوتين: أولاً، إنهاء جميع العقود المفتوحة كنتيجة لبدء اجراءات الإعسار (الإغلاق)؛ ثانياً، اجراء المقاضة لجميع الالتزامات الناشئة عن المعاملات المغلقة، على أساس اجمالي (المعاوضة).

١٩٧ - ويعد السماح بـ"المعاوضة الإغلاقية" بعد بدء اجراءات الإعسار عاماً مهماً في التخفيف من المخاطر النظمية التي يمكن أن تهدد استقرار الأسواق المالية. فمقدار التعرض في إطار العقد المالي قد يتغير بدرجة كبيرة من يوم إلى آخر (وأحياناً من ساعة إلى أخرى) تبعاً للظروف في الأسواق المالية. ومن ثم فإن قيمة هذه العقود يمكن أن تكون شديدة التقلب. وتعمد الأطراف المقابلة بشكل معتاد إلى التخفيف أو التحوط من المخاطر المرتبطة بهذه العقود بابرام عقد أو أكثر من العقود "المناظرة" أو "التحوطية" مع أطراف ثالثة، تتقلب قيمتها في اتجاه عكسي بالنسبة لقيمة العقد المبرم مع المدين.^(٣)

١٩٨ - وسواء نفذ المدين عقده مع الطرف المقابل أم لم ينفذه، يتعين على الطرف المقابل أن ينفذ العقد التحوطي الذي يبرمه مع أطراف ثالثة. فإذا أصبح المدين معسراً ولم يستطع أداء ما ينص عليه عقده مع الطرف المقابل، أصبح هذا الطرف المقابل معرضاً لتقلبات السوق لأن عقوده التحوطية لم تعد "معطاة" بعقده مع المدين. وفي مثل هذه الظروف، يسعى الطرف المقابل عادة إلى "تغطية" عقود التحوط بابرام عقد جديد أو أكثر، لكي يجد من التعرض لتقلبات السوق في المستقبل. بيد أن الطرف المقابل لا يستطيع التغطية بهذه الطريقة إلى أن يحدد على وجه اليقين أنه لن يتوجب عليه أن ينفذ عقده مع المدين. ويعتمد الطرف المقابل

(3) تشمل الاشارة إلى "العقد" في هذا الباب إمكان وجود عقد واحد أو أكثر.

على القدرة على "إغلاق" العقد مع المدين، الأمر الذي يسمح له "بتغطية" عقده فوراً بعد بدء اجراءات الإعسار.

١٩٩ - وفي حالة عدم توافر القدرة على إغلاق وتعاونة وملاحة الالتزامات المتعلقة بجميع العقود التي قصر المدين في تنفيذها، على الفور بعد بدء اجراءات الإعسار، كما هو موضع أعلاه، يمكن أن يؤدي تقصير المدين في تنفيذ عقده (أو قراره بتنفيذ العقود المرجحة وعدم تنفيذ العقود غير المرجحة) إلى عجز الطرف المقابل عن تنفيذ عقوده التحوطية مع مشاركين آخرين في السوق. فإعسار أحد المشاركين المهمين في السوق يمكن أن يفضي إلى سلسلة من حالات التقصير في أداء المعاملات المتباينة، مما قد يصيب مشاركين آخرين في السوق بضيق مالي، ويؤدي في أسوأ الأحوال، إلى انهيار الأطراف الأخرى مالياً، بما في ذلك المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة التنظيمية. وهذا التأثير التعاقبي كثيراً ما يشار إليه بوصفه "مخاطر نظرية"، ويساق على أنه داع سياسات هام لزيادة القدرة على التبؤ بالنتائج إلى أقصى حد والحد من المخاطر التي يتعرض لها المشاركون في السوق في هذا المجال.

٢٠٠ - ويمكن أن تبرز مخاطر نظرية اضافية نتيجة القلق بشأن استكمال تسديدات وتسويات العقود المالية التي تحرى في النظم المركزية للسداد والتسويات. وهذه النظم تستخدم منهجيات معاوضة ثنائية أو متعددة الأطراف. وينبغي الاعتراف بمعاوضة العقود المالية واستكمال الملاحة والتسوية من خلال هذه النظم وحمايتها عند إعسار أحد المشاركين في النظام لمنع حدوث مخاطرة نظرية.

٢٠١ - وفي كثير من البلدان، يسمح تطبيق القواعد العامة للإعسار بتنفيذ العقود المالية وفقاً لشروطها، بعد بدء اجراءات الإعسار، بإعمال شروط إنهاء العقود الذي يترتب مباشرة على الإعسار (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث – دال ٢ – والتوصية (٥٣)) وبالسماح بمقاصنة الالتزامات، سواء كان الادعاء بحدوث إخلال يستند إلى شرط إنهاء تلقائي أو ينشأ قبل بدء الاجراءات. وفي ولايات قضائية أخرى ذات أحکام للإعسار تحد من تأثير شروط إنهاء التلقائي أو توقف ممارسة حقوق الملاحة وسبل انتصاف الدائنين الأخرى أو تقييدها، يقتضي الأمر وجود استثناءات معينة في قوانينها الخاصة بالإعسار بغية السماح بالإنفاذ الكامل لسبل الانتصاف فيما يتعلق بالعقود المالية.

الوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام الخاصة بالمعاوضة والمقاصة في سياق المعاملات المالية هو:

- (أ) توفير اليقين فيما يتعلق بحقوق الأطراف في عقد مالي عندما يقصر أحد تلك الأطراف عن الأداء لأسباب ترتبط بالإعسار؛
- (ب) التخفيف من أثر المخاطر النظمية التي يمكن أن تهدد استقرار الأسواق المالية.

محتوى الأحكام التشريعية

(٨٣) ينبغي أن يعترف القانون بحقوق الإنماء التعاقدية المرتبطة بالعقود المالية التي تسمح بإنهاء تلك العقود وبمقاصدها ومعاوضة الالتزامات التي لم يتم الوفاء بها في إطار تلك العقود على الفور بعد بدء اجراءات الإعسار. وحيثما ينص القانون على وقف إنماء العقود أو يحد من نفاذ شروط إنهاء التلقائي عند بدء اجراءات الإعسار، ينبغي إعفاء العقود المالية من تلك التقييدات.^(٤)

(٨٤) إذا ما أنهيت عقود المدين المالية من قبل الطرف المقابل، ينبغي أن يسمح لهذا الطرف المقابل بمعاوضة أو مقاصدة الالتزامات القائمة بمقتضى تلك العقود المالية المنها، لتحديد وضع التعرض الصافي فيما يتعلق بالمدين. وهذا الإنماء وما يرتبط به من مقاصدة من أجل تحديد التعرض الصافي ينبغي أن يسمح به بغض النظر عما إذا كان إنماء العقود حدث قبل بدء اجراءات الإعسار أو بعده. وحيثما يقيد القانون أو يوقف ممارسة حقوق المقاصة لدى بدء اجراءات الإعسار، ينبغي إعفاء مقاصدة العقود المالية ومعاوضتها من تلك التقييدات.

(٨٥) وإذا ما أنهيت عقود المدين المالية، ينبغي أن يسمح للأطراف المقابلة بانفاذ مصالحهم الضمانية وتطبيقها على الالتزامات الناشئة عن العقود المالية. وينبغي إعفاء العقود المالية من الإيقاف بمقتضى قانون الإعسار الذي ينطبق على انفاذ المصلحة الضمانية.

(٤) من شأن ذلك أن يسمح للمشاركين في السوق بتقديم الائتمان على أساس "صافي" العقود وأن يجعل من المتعذر على المدين اجراء "الانتقاء" بين العقود عن طريق أداء بعضها والإخلال ببعضها الآخر، وهو ما يعد شديد الأهمية بالنسبة للعقود المالية بسبب المخاطر النظمية.

(٨٦) ينبغي أن تُعفى الحالات المعتادة السابقة للافلاس، التي تتتسق مع ممارسات السوق، مثل زيادة هامش التغطية [لتغطية المخاطر المحتملة] في العقود المالية،^(٥) والإحالات التي تجري لتسوية التزامات العقود المالية،^(٦) من الإبطال بمقتضى أحكام الإبطال المنطبقة الواردة في قانون الإعسار [دون إخلال بالقواعد الخاصة بالمعاملات الاحتيالية].

(٨٧) ينبغي أن يعترف قانون الإعسار باستكمال المعاوضة والمقاصة والتسوية للعقود المالية من خلال نظم السداد والتسوية [المتعددة الأطراف] [لالأوراق المالية] وأن يحميها عند إعسار أحد المشاركين في النظام.

(٨٨) ينبغي أن تطبق التوصيات (٨٣) إلى (٨٧) على جميع المعاملات التي تعتبر "عقوداً مالية" سواء كان أحد الأطراف المقابلة مؤسسة مالية أم لا.^(٧)

(٨٩) ينبغي تعريف العقود المالية تعريفاً موسعاً بما يكفي لشمول الأنواع المختلفة من العقود المالية الموجودة ولاستيعاب أنواع جديدة من العقود المالية حال ظهورها.

(5) يقصد بالهامش اضافة مقدار من النقد أو الأوراق المالية كضمان للمعاملات وفقاً لصيغة تعاقدية تتحسب للتقديرات في القيمة السوقية للعقد وللضمان المقدم. فعلى سبيل المثال، قد يتشرط هامش بنسبة ١٠٥ في المائة في عملية مقايضة، للمحافظة على قيمة العقد عند إيمائه. فإذا انخفض وضع الضمان إلى ١٠٠ في المائة، يمكن المطالبة بهامش اضافي.

(6) قد تعتبر دفعـة التسوية، في بعض الظروف، اجراء تفضيليا. وفي المثال الخاص بالمقايضة، يجب اجراء مدفوعات التسوية شهرياً أو عند إنجـاء العقد على أساس القيمة السوقية للعقد. وهذه المدفوعات ليست إحالات لقيمة مقابل قيمة، وإنما هي بالأحرى تسديد لالتزام بدين متجمـع أصبح مستحقاً. وفي البلدان التي تقرر فترة محددة للربـبة لجميع المعاملات التي تجري قبل بدء الاجراءات، يمكن أن تخضع مثل هذه الدفعـات أيضاً للإبطال.

(7) يمكن أن يؤدي إعصار طرف من الأطراف المقابلة إلى مخاطر نظرية، حتى إذا لم يكن العقد المالي المعنى له صلة مؤسسة مالية.